ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان، رؤية شرعية في الأسباب والحلول

أ.م. د. عباس علي سليمان [1]، أ.م. د. محمد خالد مصطفى الكردي.[2]،

[1,2] كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين _اربيل، ومدير الادارة في مؤسسة منتدى الفكر الاسلامي في كوردستان _اربيل:

abas.sulaman@su.edu.krd [1]

mohammed.mustafa@su.edu.krd [2]

المؤلف المسؤول عن المراسلات: أ.م. د. عباس علي سليمان

الملخص:

يتناول هذا البحث مشكلة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان من منظور شرعي، باعتبارها من القضايا الاجتماعية والإنسانية المعاصرة التي تهدد أمن الطفل واستقراره النفسي والتربوي والأخلاقي، وتؤثر في الأسرة والمجتمع والدولة. ويهدف البحث إلى التعريف بمفهوم أطفال الشوارع، وبيان أهم أسباب انتشار الظاهرة، كالفقر والنزوح والحروب والتفكك الأسري والبطالة وضعف الوعي التربوي، فضلاً عن الكشف عن آثارها الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والتعليمية.

كما يسلّط البحث الضوء على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ولا سيما حقه في الحياة والحماية، والتربية والتعليم، والنفقة والكفالة، والكرامة الإنسانية، مستنداً إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ومقاصد الشريعة الإسلامية. وقد اعتمد الباحثان على المناهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي والمقارن؛ لوصف الظاهرة وتحليل أبعادها واستنباط الوسائل الشرعية المناسبة لمعالجتها.

ويخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قدّمت منظومة متكاملة لحماية الطفل والحد من أسباب التشرّد والانحراف، من خلال مسؤولية الأسرة والدولة والمجتمع، وتفعيل نظام الكفالة الشرعية، والاستفادة من أموال الزكاة والأوقاف، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والنفسية للأطفال. ويوصي البحث بضرورة وضع برامج مؤسسية متخصصة، وتفعيل القوانين الخاصة بحماية الطفل، وتوثيق التعاون بين المؤسسات الحكومية والدينية والاجتماعية؛ للحد من ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان.

الكلمات المفتاحية: أطفال الشوارع، إقليم كوردستان، حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية، الكفالة، الزكاة، التكافل الاجتماعي.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنّ مشكلة أطفال الشوارع تُعدّ من أخطر المشكلات الاجتماعية والإنسانية التي أخذت بالاتساع في المجتمعات المعاصرة، لما تخلّفه من آثار سلبية على الطفل والأسرة والمجتمع والدولة، إذ يعيش هؤلاء الأطفال في ظروفٍ قاسيةٍ تفتقر إلى الرعاية الأسرية والتربوية والصحية، ممّا يجعلهم عرضةً للانحراف والاستغلال والعنف والتشرّد والجريمة، فضلاً عن الحرمان من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية والمواثيق الإنسانية.

وقد برزت هذه المشكلة في إقليم كوردستان خلال السنوات الأخيرة نتيجة جملةٍ من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كالحروب والنزوح والفقر والتفكك الأسري والبطالة وضعف الوعي التربوي، الأمر الذي أوجد شريحةً من الأطفال الذين اضطرّتهم

الظروف إلى العمل في الشوارع أو الإقامة فيها، بما يهدّد مستقبلهم النفسي والأخلاقي والتعليمي.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه المشكلة من منظورٍ شرعي، إذ إنّ الشريعة الإسلامية أولت الطفل عنايةً عظيمة، وقرّرت له حقوقاً متكاملةً في الرعاية والحماية والتربية والعيش الكريم، كما وضعت من المبادئ والأحكام ما يكفل معالجة المشكلات الاجتماعية والحدّ من أسباب الانحراف والتشرّد. وعليه فإنّ تناول مشكلة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان برؤيةٍ شرعية يُسهم في بيان الأسباب الحقيقية لهذه المشكلة، والكشف عن الوسائل الوقائية والعلاجية المستمدة من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

أهمية الموضوع:

إنّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة الآنية، وهي بالإضافة إلى ما تقدّم تتجلّى أهميته في عدّة جوانب، من أبرزها:

1. بيان خطورة مشكلة أطفال الشوارع وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
2. إبراز موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفل ورعايته وصيانة كرامته الإنسانية.
3. المساهمة في تقديم حلول شرعية وتربوية واجتماعية للحدّ من هذه المشكلة.
4. تسليط الضوء على واقع أطفال الشوارع في إقليم كوردستان بوصفه قضيةً اجتماعيةً معاصرة.
5. الإفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة المشكلات الاجتماعية المعاصرة.

سباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1. ازدياد أعداد الأطفال العاملين أو المتواجدين في الشوارع في إقليم كوردستان.
2. الحاجة إلى دراسةٍ شرعيةٍ متخصصة تربط بين الواقع الاجتماعي وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. أهمية حماية الأطفال بوصفهم أساس بناء المجتمع ومستقبله.
4. قلة الدراسات الشرعية – بحسب اطّلاع الباحثين – التي تناولت ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان بصورة مستقلة.
5. الرغبة في الإسهام العلمي في وضع معالجاتٍ واقعيةٍ مستندة إلى القيم الإسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تفاقم مشكلة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان وما يرافقها من مشكلاتٍ اجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ ونفسية، مع وجود قصورٍ في المعالجات الوقائية والعلاجية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة الشريعة الإسلامية على تقديم رؤيةٍ متكاملةٍ لمعالجة هذه الظاهرة والحدّ من آثارها.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بمفهوم أطفال الشوارع وبيان صور المشكلة وأشكالها.
2. توضيح موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل وحمايته.
3. استنباط الحلول الشرعية والوسائل الوقائية والعلاجية المناسبة لمعالجة الظاهرة.
4. تقديم توصياتٍ تسهم في الحدّ من انتشار أطفال الشوارع في المجتمع.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بأطفال الشوارع.
2. ما هي حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية؟
3. كيف تنظر الشريعة الإسلامية إلى ظاهرة أطفال الشوارع؟
4. ما هي الحلول الشرعية التي يمكن أن تسهم في معالجة الظاهرة في إقليم كوردستان؟

المنهج المتبع في دراسة الموضوع:

اعتمد الباحثان في هذا البحث على جملةٍ من المناهج العلمية المناسبة لطبيعة الدراسة، وهي كالآتي:

المنهج الوصفي: من خلال وصف مشكلة أطفال الشوارع وبيان واقعها وأسبابها وآثارها.

المنهج التحليلي: عبر تحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل والرعاية الاجتماعية.

المنهج الاستنباطي: لاستنباط الحلول والمعالجات الشرعية المناسبة للحدّ من هذه المشكلة.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

وبذلك يسعى البحث إلى تقديم دراسةٍ علميةٍ شرعيةٍ متوازنة تجمع بين التأصيل الشرعي والمعالجة الواقعية لظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان، بما يخدم مصلحة الطفل والمجتمع ويُسهم في بناء بيئةٍ أكثر استقراراً وأمناً.

الدراسات السابقة:

حظيت ظاهرة أطفال الشوارع باهتمام عدد من الباحثين في العراق، وتناولت الدراسات المتعلقة بها جوانب متعددة، منها أسباب الظاهرة وآثارها الاجتماعية والنفسية، وسبل معالجتها، ويمكن الإشارة إلى عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، على النحو الآتي:

أولا: دراسة وجدان جعفر جواد الحكاك وخولة عبد الوهاب القيسي (2008)، الموسومة بـ(الخصائص الاجتماعية لأطفال شوارع مدينة بغداد المتسولين من وجهة نظر تشريعية). تناولت الدراسة الخصائص الاجتماعية للأطفال المتسولين في شوارع مدينة بغداد، وسعت إلى التعرف على ظروفهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية، والدوافع التي تدفعهم إلى التسول، فضلًا عن دراسة الظاهرة من منظور تشريعي واجتماعي. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في الإفادة من الجمع بين المنظور الشرعي والتحليل الاجتماعي للظاهرة، مع اختلاف النطاق الجغرافي للدراسة الحالية التي تركز على إقليم كوردستان العراق.

ثانياً: دراسة سميرة عبد الحسين كاظم (2011)، الموسومة بـ(عمالة الأطفال في العراق: الأسباب والحلول). بحثت الدراسة أسباب انتشار عمالة الأطفال من المنظور التربوي والنفسي والاجتماعي، واستعانت بالاستبانة والمقابلات مع الأطفال العاملين، وشملت عينة من (120) طفلًا تتراوح أعمارهم بين (10–15) سنة في جانبي الكرخ والرصافة من مدينة بغداد، فضلًا عن الاستعانة بآراء (18) متخصصًا في مجالات التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع. وتبرز أهمية هذه الدراسة في تناولها العوامل المؤدية إلى انخراط الأطفال في العمل، والحلول المقترحة لمعالجة المشكلة، مع ضرورة التمييز بين عمالة الأطفال وظاهرة أطفال الشوارع، على الرغم من وجود تداخل بينهما في بعض الحالات.

ثالثاً: دراسة قاسم محمد نده وشلال علي خلف (2020)، الموسومة بـ(أطفال الشوارع: الأسباب والنتائج وانعكاساتها على المجتمع العراقي). هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر بعض المتغيرات الديمغرافية والأسرية في دفع الأطفال إلى الشوارع، مع دراسة مدة وجود الطفل في الشارع ودخله اليومي. واعتمد الباحثان على عينة بلغت (300) مستجيب، واستخدما الاستبانة والمقابلة والملاحظة في جمع البيانات. وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في تحليل أسباب الظاهرة ونتائجها الاجتماعية، إلا أن البحث الحالي يركز على إقليم كوردستان، ويضيف إلى التحليل الاجتماعي التأصيل الشرعي للأسباب والحلول.

رابعاً: دراسة منى شاكر محمد (2020)، الموسومة بـ(دور الخدمة الاجتماعية في مواجهة ظاهرة الأطفال المتشردين في الشوارع وكيفية الحد منها: دراسة تحليلية في مدينة الموصل). تناولت الدراسة ظاهرة الأطفال المتشردين في الشوارع، وسعت إلى التعرف على أسبابها واقتراح الحلول التي يمكن أن تسهم في الحد منها. وتفيد هذه الدراسة البحث الحالي في الإفادة من منظور الخدمة الاجتماعية في التعامل مع الأطفال المتشردين، ولا سيما ما يتصل ببرامج الرعاية والتدخل الاجتماعي، مع اختلاف البيئة الجغرافية والتركيز العلمي للبحث الحالي.

خامساً: دراسة طيب، وآخرون (2021)، الموسومة بـ(أطفال العمل في الشوارع في إقليم كوردستان العراق: الصحة النفسية والتعرض للصدمات) (Street working children in Kurdistan Region of Iraq; Mental health and traumatization). وتُعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات إلى موضوع البحث الحالي من حيث المجال الجغرافي؛ إذ تناولت الأطفال العاملين في الشوارع في إقليم كوردستان، وسلطت الضوء على الجوانب المتعلقة بالصحة النفسية والتعرض للصدمات. وتبرز أهميتها في توفير أساس علمي لفهم بعض الأبعاد النفسية والاجتماعية المرتبطة بواقع هؤلاء الأطفال في الإقليم، إلا أن تركيزها على الصحة النفسية والتعرض للصدمات يختلف عن توجه البحث الحالي الذي يسعى إلى تحليل أسباب الظاهرة وحلولها في ضوء الشريعة الإسلامية.

خطة البحث :

المبحث الأول :حقوق الطفل في الإسلام

أولا: حق الحياة والحماية من الخطر.

ثانيا:حق التربية والتعليم.

ثالثا:حق النفقة والكفالة.

رابعا: حق الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة أطفال الشوارع

أولا: النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة برعاية اليتامى والمحتاجين.

ثانيا: واجب الدولة في حماية الأطفال.

ثالثا: واجب المجتمع في التكافل ورعاية الطفولة.

المبحث الثالث: الحلول الشرعية لمعالجة الظاهرة في إقليم كوردستان

اولا: تفعيل نظام الكفالة الشرعية.

ثانيا: دور الزكاة والوقف في رعاية الأطفال.

ثالثا: تعزيز التكافل الاجتماعي وفق مبادئ الشريعة

المبحث الأول

حقوق الطفل في الإسلام

في هذا المبحث سيتطرق الباحثان الى حقوق الطفل في الاسلام كحق الحياة من الخطر وحق التعليم والنفقة والكفالة، مع بيان موقف الاسلام ونظرته الى هذه الحقوق. في البداية نبدأ من الحقوق الاساسية التي لا يستطيع الانسان العيش بدونها وهي:

أولاً: حق الحياة والحماية من الخطر:

أولى الإسلام عناية عظيمة بالطفل، وعدّه أساس بناء المجتمع وعماد مستقبله، لذلك قرر له حقوقاً ثابتة منذ اللحظات الأولى لوجوده، تبدأ باختيار الأسرة الصالحة وتنتهي ببلوغه سن الرشد. فالطفل في التصور الإسلامي ليس مجرد فرد ضعيف يحتاج إلى الرعاية، وإنما هو أمانة شرعية ومسؤولية اجتماعية وإنسانية، تقوم عليها نهضة الأمم واستقرار المجتمعات. وقد أشار القرآن الكريم إلى مراحل نمو الإنسان بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (سورة الحج: 5)، كما بين انتهاء مرحلة الطفولة بالبلوغ في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ (سورة النور: 59).

ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الطفل من كل أشكال الخطر والانحراف والإهمال، لأن التفريط في حقوقه يؤدي إلى انهيار البناء الأسري والاجتماعي. وتزداد خطورة ذلك في المجتمعات التي تعاني من الفقر والتفكك الأسري والبطالة، حيث يصبح الأطفال أكثر عرضة للتشرد والانحراف والاستغلال، وهو ما يظهر بوضوح في ظاهرة أطفال الشوارع التي بدأت تتفاقم في بعض مناطق إقليم كوردستان نتيجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

وقد أكدت الدراسات الاجتماعية أن البطالة والفقر من أهم الأسباب المؤدية إلى اضطراب الأسرة وتفككها، مما ينعكس بصورة مباشرة على الأطفال، إذ تؤدي الضغوط الاقتصادية إلى العنف الأسري والانقطاع عن التعليم والتشرد والانحراف (ينظر: نابتي، رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي/ دراسة مقارنة: ص246، عبدالله محمد ومحمد حاجي، دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر: ص23). وهذا ما يجعل حماية الطفل من الخطر مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع والدولة.

كما أن الشريعة الإسلامية حرمت كل صور الاعتداء على الطفل أو إهماله، لأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، ولذلك فإن انتشار أطفال الشوارع يُعد مؤشراً خطيراً على وجود خلل اجتماعي واقتصادي وتربوي يستوجب المعالجة العاجلة. ينظر: (المطعني، عبدالعظيم، حقوق المرأة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية نقد لوثيقة بكين،ص179).

ثانياً: حق التربية والتعليم

تعتبر التربية من أعظم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل، لأنها الوسيلة الأساسية لبناء الشخصية الإنسانية المتوازنة، وإعداد الفرد الصالح القادر على خدمة نفسه ومجتمعه. وقد عُرفت التربية بأنها: "إعداد الطفل جسمياً وعقلياً وروحياً واجتماعياً حتى يكون عضواً نافعاً لنفسه وأمته". (رمضان محمد عطا، كيف نربي أولادنا: ص154).

وقد حمّل الإسلام الوالدين مسؤولية التربية والتوجيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (سورة التحريم: 6)، وفسر ابن كثير الآية بقوله: "أدبوهم وعلموهم" (تفسير القرآن العظيم، 417/4). كما دعا القرآن الكريم إلى صلاح الأبناء وحسن تنشئتهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ (سورة الفرقان: 74). وفي السنة النبوية قال الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). (صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 304/10، رقم 853)، وتدل هذه النصوص على أن التربية ليست أمراً اختيارياً، بل واجب شرعي وأخلاقي.

وتظهر أهمية التربية بصورة أوضح عند دراسة ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان، إذ إن أغلب هؤلاء الأطفال يعانون من الحرمان الأسري أو الإهمال التربوي أو التفكك العائلي، مما يدفعهم إلى الهروب من المنزل أو الانقطاع عن الدراسة والاتجاه نحو الشارع بحثاً عن العمل أو المأوى أو الحماية. ومع غياب التوجيه الأسري والتربوي يصبح الطفل أكثر عرضة للانحراف والجريمة وتعاطي المخدرات والاستغلال الاقتصادي. (ينظر: النحلاوي، عبدالرحمن، أصول التربية الاسلامية واساليبها: ص232).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

وقد أشار الإمام الغزالي إلى خطورة إهمال الطفل بقوله: "الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن عُوّد الخير نشأ عليه، وإن عُوّد الشر وأُهمل شقي وهلك" (إحياء علوم الدين، 72/3). وهذا النص يوضح أن الانحراف ليس صفة فطرية في الطفل، بل نتيجة للإهمال وسوء التربية وفساد البيئة الاجتماعية.

ثالثاً: حق النفقة والكفالة

أوجب الإسلام على الأسرة توفير النفقة الكاملة للطفل، لأن الطفل غير قادر على تأمين حاجاته الأساسية بنفسه. وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والعلاج والتعليم والرعاية النفسية والاجتماعية، باعتبارها حقوقاً أصيلة لا يجوز التفريط بها، وهي من الحقوق الضرورية التي يجب تأمينها له.

كما أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بالأيتام والأطفال المحتاجين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة الإسراء: 34). ويرتبط هذا الحق ارتباطاً مباشراً بظاهرة أطفال الشوارع، لأن كثيراً من الأطفال المتشردين هم ضحايا الفقر أو فقدان المعيل أو التفكك الأسري.

وقد بينت الدراسات الاجتماعية أن الفقر والبطالة من أبرز الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل في الشوارع أو التسول أو التشرد، مما يؤدي إلى استغلالهم في أعمال غير مشروعة أو دفعهم نحو الانحراف والجريمة. ولذلك فإن غياب الكفالة الاجتماعية الحقيقية يؤدي إلى اتساع ظاهرة أطفال الشوارع وازدياد آثارها السلبية على المجتمع (ينظر: كافي، د. مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، ص137).

كما رفض الإسلام امتهان كرامة المحتاجين عن طريق تركهم عرضة للتسول، لأن حفظ الكرامة الإنسانية من مقاصد الشريعة، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ). (سورة الاسراء، الاية: 70) وقد أشار الباحث حسين الشيخ محمد طه الباليساني إلى أن معالجة الفقر ينبغي أن تتم عبر مؤسسات الدولة وقوانين الرعاية الاجتماعية، لا من خلال ترك الإنسان محتاجاً يستجدي الناس في الطرقات (التسول ماهيته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة شمس الإسلام، العدد 33، ص86).

رابعاً: حق الكرامة الإنسانية

أكد الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية لجميع البشر دون تمييز، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، فالطفل له كرامته وحقوقه الإنسانية التي يجب احترامها وصيانتها. ولذلك نهى الإسلام عن التمييز بين الأبناء أو إهانتهم أو حرمانهم من حقوقهم.

كما دعا الرسول ﷺ إلى العدل بين الأولاد، فقال: (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) (صحيح مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد رقم 1623: 3/ 1242).

ويهدف هذا التوجيه النبوي إلى حماية الطفل من الشعور بالظلم أو الحرمان أو التمييز، لأن ذلك ينعكس سلباً على شخصيته وسلوكه النفسي والاجتماعي.

وتبرز أهمية هذا الحق عند الحديث عن أطفال الشوارع، لأن هؤلاء الأطفال غالباً ما يتعرضون للإهانة والعنف والاستغلال والنبذ الاجتماعي، فيفقدون الشعور بالأمان والانتماء، ويصبح الشارع بديلاً عن الأسرة والمجتمع. كما أن نظرة المجتمع السلبية لهم تزيد من شعورهم بالعزلة والعدوانية والانحراف.

ولهذا فإن معالجة ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان لا ينبغي أن تقتصر على الجوانب الأمنية فقط، بل يجب أن تقوم على إعادة دمج هؤلاء الأطفال في المجتمع، وحفظ كرامتهم الإنسانية، وتوفير الرعاية النفسية والاجتماعية والتعليمية لهم.

المبحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة أطفال الشوارع

قبل الشروع في هذا الموضوع نرى من الضروري التعريف بأطفال الشوارع، فيقصد بمصطلح أطفال الشوارع :الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو الأماكن العامة، أو يقضون فيها معظم أوقاتهم، ويعتمدون عليها في تلبية احتياجاتهم الأساسية، كالمأكل والمأوى، وقد يكونون منفصلين عن أسرهم أو ضعيفي الصلة بها، أو يعيشون مع أسرهم لكنهم يعملون في الشوارع ويتعرضون لمخاطرها الاجتماعية والصحية والنفسية. ينظر: https://evaluationreports.unicef.org

أولاً: النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة برعاية اليتامى والمحتاجين.

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالفئات الضعيفة في المجتمع، وفي مقدمتها الأطفال واليتامى والمحتاجون، لما لهم من حاجة إلى الرعاية والحماية والتكافل الاجتماعي. وقد جاءت النصوص القرآنية مؤكدة على ضرورة الاهتمام بهم من جميع الجوانب، وفيما يأتي نذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

1. النصوص القرآنية المتعلقة برعاية اليتامى والمحتاجين.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سورة النساء: 36)، وجه الدلالة: أمرت الآية بالإحسان إلى اليتامى والمساكين، وجعلت ذلك من أعظم صور العبادة والطاعة.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۞ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (سورة الضحى: 9-10). وجه الدلالة: النهي عن ظلم اليتيم أو إهانته، والحث على الرفق بالمحتاجين والسائلين.

قوله تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان: 8). وجه الدلالة: مدح الله تعالى من يُطعم المحتاجين واليتامى ابتغاء مرضاته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾. (سورة النساء: 10). وجه الدلالة: التحذير الشديد من الاعتداء على حقوق اليتامى أو أموالهم.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ ... وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾. (سورة البقرة: 177). وجه الدلالة: اعتبرت الآية الإنفاق على اليتامى والمساكين من أعظم أعمال البرّ.

2. الأحاديث النبوية المتعلقة برعاية اليتامى والمحتاجين.

❖ **كفالة اليتيم:**

قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئًا. (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم: 5304).

وجه الدلالة: يبين الحديث عظيم منزلة كافل اليتيم وقربه من النبي ﷺ في الجنة.

❖ **فضل الساعي على الأرملة والمسكين.**

قال رسول الله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله). (متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم: 5353: 80/7، ورواه مسلم في صحيحه، باب الاحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم: 2982: 2296/4.

وجه الدلالة: يبين الحديث فضل رعاية المحتاجين والسعي في قضاء حوائجهم.

❖ **الحث على الرحمة بالضعفاء.**

قال رسول الله ﷺ: (هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم). رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم: 2896: 44/4.

وجه الدلالة: فيه بيان أن رحمة المجتمع بالضعفاء سبب للبركة والنصر والرزق.

❖ **التحذير من قسوة القلب تجاه اليتيم.**

جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه، فقال: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين). (رواه أحمد في مسنده: مسند أبي هريرة، رقم: 9006: 387/2.

وجه الدلالة: يبين أثر الإحسان إلى اليتيم والمحتاج في تزكية النفس وترقيق القلب.

❖ **المؤمن للمؤمن كالبنيان.**

قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً). متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تشبيك الاصابع في المسجد، رقم: 481: 129/1، ومسلم في صحيحه: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم: 2585: 1999/4.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مبدأ التكافل والتعاون الاجتماعي في الإسلام.

وتعد ظاهرة أطفال الشوارع صورة من صور الحرمان الاجتماعي والتفكك الأسري، لذلك فإن معالجتها تنطلق من هذه المبادئ الإسلامية التي تدعو إلى الرحمة والتكافل وحفظ كرامة الإنسان. ينظر: (حقوق الانسان في الاسلام،ص27).

ثانياً: واجب الدولة في حماية الأطفال

تتحمل الدولة في الشريعة الإسلامية مسؤولية أساسية في حماية الأطفال ورعاية حقوقهم، لأن الحاكم مسؤول عن رعيته، ومن واجبه تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع أسباب الفقر والتشرد والانحراف.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

ومن أهم أسباب انتشار أطفال الشوارع في إقليم كوردستان الظروف الاقتصادية الصعبة والبطالة وضعف الرعاية الاجتماعية، لذلك ينبغي على الدولة إنشاء مؤسسات متخصصة لإيواء الأطفال المشردين، وتوفير التعليم والرعاية الصحية والنفسية لهم، بالإضافة إلى دعم الأسر الفقيرة لمنع تفككها. ينظر: (المجتمع والاسرة في الاسلام،ص148).

كما ينبغي تفعيل القوانين التي تحمي الأطفال من الاستغلال والتسول، إذ جرّم القانون العراقي التسول في المواد (390-392) من قانون العقوبات العراقي المعدل. ويُعد استغلال الأطفال في التسول من أخطر صور الاعتداء على الطفولة، لما يسببه من امتهان للكرامة الإنسانية وإبعاد الطفل عن التعليم والحياة الطبيعية.

ثالثاً: واجب المجتمع في التكافل ورعاية الطفولة.

يقوم المجتمع الإسلامي على مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعني تعاون الأفراد والمؤسسات في حماية الفئات الضعيفة ورعايتها. ولذلك فإن مسؤولية معالجة ظاهرة أطفال الشوارع لا تقع على الدولة وحدها، بل تشمل الأسرة والمؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني.

كما أن للمؤسسات الدينية دوراً مهماً في نشر الوعي بخطورة الظاهرة وبيان مسؤولية المجتمع تجاه الأطفال المحتاجين، لأن إهمالهم يؤدي إلى تفاقم الجريمة والانحراف والتفكك الاجتماعي.

ومن الضروري كذلك تعزيز ثقافة الرحمة والتكافل وإقامة مشاريع للرعاية الاجتماعية والتأهيل النفسي والتربوي للأطفال المشردين، بما يسهم في إعادتهم إلى الحياة الطبيعية ودمجهم في المجتمع بصورة تحفظ كرامتهم وإنسانيتهم. ينظر: (تربية الأبناء والبنات في القرآن والسنة،ص96).

المبحث الثالث

الحلول الشرعية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان

تشير البيانات المتاحة إلى وجود ظاهرة عمل الأطفال في الشوارع في إقليم كوردستان العراق. فقد أفادت بيانات منظمة (كوردستان أنقذوا الأطفال)(Kurdistan Save the Children) المنشورة في تقرير إعلامي بتاريخ 1 حزيران 2024، بتوثيق (1,247) طفلاً تتراوح أعمارهم بين سنتين و14 سنة يعملون في شوارع مدن الإقليم، توزّعوا بواقع (443) طفلاً في محافظة السليمانية، و(414) طفلاً في محافظة دهوك، و(390) طفلاً في محافظة أربيل. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار هذه الأرقام إحصاءً شاملاً لجميع أطفال الشوارع، لأنها تتعلق بالأطفال الذين شملتهم عملية التوثيق، كما أن العمل في الشارع لا يعني بالضرورة الإقامة فيه أو انقطاع الصلة بالأسرة؛ الأمر الذي يستدعي التمييز بين أطفال الشوارع والأطفال العاملين فيها عند تحليل الظاهرة إحصائياً واجتماعياً.

وتُعد ظاهرة أطفال الشوارع من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما ينتج عنها من آثار نفسية وأخلاقية واقتصادية تمس الطفل والأسرة والمجتمع بأسره. وقد وضعت الشريعة الإسلامية حلولاً متكاملة لمعالجة هذه الظاهرة، تقوم على حفظ كرامة الإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع. وفي إقليم كوردستان تبرز الحاجة إلى تفعيل هذه المبادئ الشرعية بصورة عملية للحد من انتشار الظاهرة ومعالجة أسبابها. (ينظر: حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،ص52).

أولاً: تفعيل نظام الكفالة الشرعية.

اهتم الإسلام برعاية الأطفال والأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية، وجعل كفالتهم من أعظم الأعمال أجراً وثواباً، لما فيها من حفظ للطفل من الضياع والانحراف والتشرد. وتُعد الكفالة الشرعية من أهم الوسائل الوقائية والعلاجية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع، لأنها توفر للطفل البيئة الآمنة التي تحفظ دينه ونفسه وأخلاقه.

قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى، (صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم: 5304)

كما حثت السنة النبوية على رعاية المحتاجين والضعفاء، فقال ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)، (متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، حديث رقم: 5353، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، حديث رقم: 2982).

ويُفهم من ذلك أن رعاية الأطفال المشردين ليست مجرد عمل خيري، بل مسؤولية دينية واجتماعية تقع على عاتق المجتمع بأسره.

ومن الوسائل العملية لتفعيل نظام الكفالة الشرعية في إقليم كوردستان ما يأتي:

1. إنشاء مؤسسات ومراكز متخصصة لرعاية أطفال الشوارع.

2. تشجيع الأسر المقتدرة على احتضان الأطفال الأيتام والمشردين.
3. توفير برامج تربوية وتعليمية وتأهيلية للأطفال.
4. إشراف الجهات الشرعية والاجتماعية على برامج الكفالة لضمان سلامة التربية والرعاية.

كما أن الكفالة الشرعية تسهم في إعادة دمج الأطفال في المجتمع، وحمايتهم من الوقوع في الانحراف والجريمة والتسول، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والعقل والنسل، (الشاطبي، الموافقات، ج2، ص8).

ثانياً: دور الزكاة والوقف في رعاية الأطفال.

تُعد الزكاة من أهم الوسائل الاقتصادية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والقضاء على الفقر والحاجة، وهي وسيلة فعالة في الحد من ظاهرة أطفال الشوارع، لأن كثيراً من الأطفال يُدفعون إلى الشارع بسبب الفقر والعجز عن توفير الاحتياجات الأساسية.

وقد جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، فقال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس... وإيتاء الزكاة)، (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم: 8، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم: 16). كما أمر النبي ﷺ بأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء والمحتاجين، كما في حديث معاذ رضي الله عنه: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، (رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث رقم: 1496، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم: 19).

وتسهم أموال الزكاة فيما يأتي:

1. توفير الغذاء والكساء والسكن للأطفال المحتاجين .
2. دعم الأسر الفقيرة لمنع اضطرار الأطفال إلى العمل أو التسول .
3. تمويل برامج التعليم والرعاية الصحية للأطفال المشردين .
4. إنشاء دور إيواء وتأهيل للأطفال .

وقد أشار يوسف القرضاوي إلى أن الزكاة تمثل نظاماً اقتصادياً واجتماعياً متكاملاً يهدف إلى مكافحة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، (القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص120).

إلى جانب الزكاة، يُعد الوقف الإسلامي من أهم المؤسسات الحضارية التي أسهمت عبر التاريخ الإسلامي في رعاية الأيتام والفقراء والمحتاجين. فقد عرفت الحضارة الإسلامية أوقافاً خاصة لتعليم الأطفال، وإيواء الأيتام، وعلاج المرضى، وتوفير الطعام والكساء للفقراء، (أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص45، وشلبي، د. أحمد، الاقتصاد في الفكر الاسلامي: ص43).

وفي إقليم كوردستان يمكن تفعيل الأوقاف الخيرية من خلال:

1. إنشاء صناديق وقفية لرعاية أطفال الشوارع .
2. بناء مدارس ومراكز تأهيل وملاجئ للأطفال المحتاجين .
3. تمويل برامج التدريب المهني للأطفال لحمايتهم من البطالة والتشرد .

كما حرمت الشريعة الإسلامية اكتناز الأموال ومنع تداولها بين الناس، لما في ذلك من إضرار بالمجتمع، قال النبي ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم...)، (رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم: 987). ويشير ذلك إلى أن المال في الإسلام وسيلة لتحقيق التكافل والتنمية الاجتماعية، وليس أداة للاحتكار والحرمان.

ثالثاً: تعزيز التكافل الاجتماعي وفق مبادئ الشريعة

يقوم المجتمع الإسلامي على مبدأ التكافل والتراحم بين أفراده، بحيث يشعر كل فرد بمسؤوليته تجاه الآخرين، وخاصة الفقراء والضعفاء والأطفال المحتاجين. ولذلك أكدت السنة النبوية على أهمية التعاون الاجتماعي ومساعدة المحتاجين، وعدّت ذلك من علامات الإيمان الصحيح ينظر: (أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، ص23).

قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، (متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، حديث رقم: 6011؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة، حديث رقم: 2586). ويُفهم من الحديث أن المجتمع لا يجوز أن يترك فئة من أفراده تعاني الفقر والتشرد دون تدخل ومعالجة.

كما قال ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، (رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم: 2699). وقال أيضاً: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)، (رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج1، ص259؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج8، ص167).

وهذه النصوص تؤكد أن رعاية المحتاجين مسؤولية جماعية وليست مسؤولية فردية فقط.

ومن صور تعزيز التكافل الاجتماعي في إقليم كوردستان:

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

1. دعم المؤسسات الخيرية والاجتماعية المهتمة بالأطفال المشردين .
2. نشر ثقافة التراحم والتعاون من خلال المؤسسات الدينية والتربوية والإعلامية .
3. تشجيع رجال الأعمال وأصحاب الأموال على المساهمة في برامج الرعاية الاجتماعية .
4. إقامة مشاريع تنموية توفر فرص العمل للأسر الفقيرة للحد من دفع الأطفال إلى الشوارع .
5. تفعيل دور المساجد والمؤسسات الدينية في التوعية بخطورة الظاهرة وبيان الواجب الشرعي تجاه الأطفال المحتاجين .

كما أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على الزكاة وحدها، بل أقرت وجود حقوق مالية أخرى عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ... وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ [البقرة: 177].

وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الإسلام يدعو إلى بناء مجتمع متعاون متراحم، لا يترك أطفاله فريسة للفقر والتشرد والانحراف (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص226).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي أرسى مبادئ الرحمة والعدالة والتكافل، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فقد تناول هذا البحث موضوع :مشكلة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان: رؤية شرعية في الأسباب والحلول، بوصفه من القضايا الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتمس فئة تعد من أضعف فئات المجتمع وأكثرها حاجة إلى الرعاية والحماية.

وقد بيّن البحث أن الشريعة الإسلامية قررت حقوقاً وأحكاماً تتعلق بحماية الطفل ورعايته، حيث كفلت له حق الحياة، والرعاية، والتعليم، والنفقة، والحماية من الإهمال والاستغلال، كما أكدت على حفظ كرامته الإنسانية وصيانته من التشرد والانحراف. ولم تكتفِ الشريعة بالجانب النظري، بل وضعت منظومة متكاملة من الوسائل الوقائية والعلاجية لمعالجة أسباب الظاهرة والحد من آثارها.

كما أوضح البحث أن مشكلة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان ترتبط بعدة عوامل متداخلة، من أبرزها الفقر، والتفكك الأسري، وضعف الوعي التربوي، والبطالة، والنزوح، وقصور بعض المؤسسات الاجتماعية في أداء دورها الوقائي والتربوي. وقد أدى ذلك إلى ازدياد أعداد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون فيها، مما يعرضهم للانحراف الأخلاقي، والاستغلال الاقتصادي، والعنف، والتسول، والجريمة.

وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قادرة على تقديم حلول واقعية ومؤثرة لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال:

1. تفعيل نظام الكفالة الشرعية ورعاية الأيتام والمشردين .
2. توظيف أموال الزكاة والأوقاف في حماية الأطفال ورعايتهم .
3. تعزيز مبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع .
4. تحميل الدولة مسؤوليتها الشرعية في حماية الطفولة وتوفير الحياة الكريمة لها .
5. نشر الوعي الديني والتربوي بخطورة الظاهرة وآثارها على المجتمع .

كما أظهر البحث أن معالجة هذه الظاهرة لا يمكن أن تتحقق بالحلول الأمنية وحدها، بل تحتاج إلى مشروع اجتماعي وتربوي واقتصادي متكامل، تشترك فيه الأسرة، والمؤسسات الدينية، والمدارس، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات الحكومية، وفق رؤية مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على الرحمة والعدل وصيانة الكرامة الإنسانية.

وفي الختام، فإن حماية الأطفال ليست مسؤولية فردية أو مؤسسية فحسب، بل هي مسؤولية شرعية وإنسانية وحضارية، لأن الأطفال هم مستقبل المجتمع وأساس نهضته، وإهمالهم يؤدي إلى تفكك المجتمع وانتشار الجريمة والانحراف، بينما رعايتهم وبناؤهم تربيةً وتعليماً وأخلاقاً يعد استثماراً حقيقياً في أمن المجتمع واستقراره ومستقبله.

1. **تفعيل التشريعات والإجراءات القانونية الخاصة بحماية الأطفال:** العمل على تفعيل التشريعات المتعلقة بحماية الأطفال من التشرد والاستغلال والتسول المنظم، وتعزيز الرقابة على الجهات والأفراد الذين يستغلونهم، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ومراعاة المعالجة الاجتماعية والاقتصادية للأسباب المؤدية إلى هذه الظواهر.

الجهة المعنية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كوردستان، بالتنسيق مع وزارة العدل والجهات الأمنية والقضائية المختصة.

1. **إنشاء مراكز متخصصة لرعاية أطفال الشوارع وتأهيلهم:** إنشاء مراكز متخصصة تتولى إيواء الأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية، وتوفير التعليم والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل المهني لهم، بما يضمن كرامتهم ويساعدهم على الاندماج في المجتمع.

الجهة المعنية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة التربية ووزارة الصحة والجهات ذات العلاقة.

2. **دعم الأسر الفقيرة وتفعيل نظام الكفالة والرعاية الأسرية:** تطوير برامج الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر الفقيرة والمعرضة للتفكك، وتشجيع كفالة الأطفال الأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وتحت إشراف الجهات المختصة، بما يسهم في الحد من اضطرار الأطفال إلى العمل أو التسول أو ترك الدراسة.

الجهة المعنية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المختصة بالأوقاف والشؤون الدينية والمؤسسات الخيرية.

3. **توظيف أموال الزكاة والأوقاف في دعم برامج حماية الأطفال:** تشجيع المؤسسات الدينية والخيرية على تخصيص الموارد المالية المتاحة من أموال الزكاة والأوقاف والتبرعات المشروعة لدعم برامج إيواء أطفال الشوارع وتعليمهم ورعايتهم الصحية والنفسية والاجتماعية، وفق الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لهذه الأموال.

الجهة المعنية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الخيرية المعتمدة.

5. تعزيز الوعي المجتمعي والتربوي بمسؤولية حماية الأطفال: تفعيل دور المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام والمدارس في نشر الوعي بأسباب ظاهرة أطفال الشوارع وآثارها، وترسيخ قيم التكافل والتراحم والمسؤولية

4.

الجهة المعنية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الخيرية المعتمدة.

5. **تعزيز الوعي المجتمعي والتربوي بمسؤولية حماية الأطفال:** تفعيل دور المؤسسات الدينية ووسائل الإعلام والمدارس في نشر الوعي بأسباب ظاهرة أطفال الشوارع وآثارها، وترسيخ قيم التكافل والتراحم والمسؤولية الاجتماعية، وإدراج برامج تربوية وأخلاقية مناسبة في المؤسسات التعليمية لتعزيز حماية الأطفال والوقاية من تعرضهم للاستغلال والتشرد.

الجهة المعنية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة التربية، ووزارة الثقافة والشباب، والمؤسسات الإعلامية الرسمية، كلٌّ بحسب اختصاصه.

7.إجراء دراسات ميدانية دورية وتطوير قاعدة بيانات عن الظاهرة: إجراء دراسات ميدانية دورية لتحديد حجم ظاهرة أطفال الشوارع في إقليم كوردستان، والكشف عن أسبابها الأسرية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وإنشاء قاعدة بيانات تساعد في إعداد الخطط والبرامج المناسبة لمعالجتها وتقويم نتائجها.

الجهة المعنية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الجهات الإحصائية الحكومية والجامعات ومراكز البحوث المختصة.

6. **تعزيز التنسيق بين الجهات الحكومية والمنظمات الإنسانية والخيرية:** وضع آليات للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات الإنسانية والخيرية المعتمدة، بما يضمن تكامل الجهود في حماية أطفال الشوارع وإيوائهم وتأهيلهم، وتبادل المعلومات المتعلقة بحالاتهم، ومتابعة إعادة دمجهم في أسرهم أو في بيئات رعاية أسرية آمنة متى كان ذلك مناسبًا لمصلحتهم الفضلى.

الجهة المعنية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة والمنظمات الإنسانية والخيرية المعتمدة.

ونسأل الله تعالى أن يحفظ أبناء المسلمين، وأن يوفق المجتمعات الإسلامية إلى القيام بواجبها في حماية الأطفال ورعايتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تقديم يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م.
2. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر _ بيروت.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

3. أبو زهرة، محمد أحمد، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
4. أبو زهرة، محمد أحمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.
5. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: 241هـ) مسند أحمد بن حنبل، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب_ بيروت، ط1، 1419هـ - 1998 م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، حققه: د. مصطفى ديب البغا،ط3، دار ابن كثير، بيروت،1987
7. التسول: ماهيته وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة شمس الإسلام، العدد 33.
8. الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والاسرة في الاسلام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2000م.
9. رمضان، محمد عطا سعيد، كيف نربي أولادنا، دار الرضوان، حلب، سوريا، 2006م.
10. شلبي، د. أحمد، الاقتصاد في الفكر الاسلامي، مطبعة النهضة المصرية_ القاهرة، ط8، 2009م.
11. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
12. عبدالله محمد عفان حاجي، دور الزكاة في علاج مشكلة الفقر محافظة اربيل انموذجاً، مجلة زانكو للعلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين_ أربيل، المجلد 27، العدد1، 2023م.
13. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، تقديم بدوي طبانة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
14. الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، 1984م.
15. كافي، د. مصطفى يوسف، التنمية المستدامة، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2016م.
16. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
17. المطعني، عبدالعظيم، حقوق المرأة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية نقد لوثيقة بكين، دار الفاروق، القاهرة، ط1، 2005م.
18. الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط1،
19. نابتي، رحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم علوم التيسير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة القسطنطينية2، الجزائر 2014م.
20. النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط1، دار الفكر، دمشق.
21. نص مادة (390) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وفقرة (أ) من المادة (596) من قانون العقوبات السوري.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت

The Phenomenon of Street Children in the Kurdistan Region: A Sharia-Based Perspective on Causes and Solutions

Abstract

This study examines the problem of street children in the Kurdistan Region from an Islamic legal perspective. The phenomenon is considered one of the most serious contemporary social and humanitarian problems, as it threatens children's safety, psychological well-being, education, and moral development, while also affecting the family, society, and the state. The study aims to define the concept of street children, identify the main causes of the phenomenon—including poverty, displacement, wars, family disintegration, unemployment, and inadequate educational awareness—and examine its social, psychological, moral, and educational consequences.

The study also addresses children's rights in Islamic law, particularly the right to life and protection, the right to education and upbringing, the right to financial support and care, and the right to human dignity. To achieve its objectives, the researchers employ descriptive, analytical, deductive, and comparative approaches. These approaches are used to describe the phenomenon,

analyze its causes and effects, and derive appropriate Islamic measures for addressing it.

The study concludes that Islamic law provides an integrated framework for protecting children and reducing the causes of homelessness and delinquency through the shared responsibilities of the family, the state, and society. It emphasizes the activation of the Islamic system of sponsorship and care, the use of zakat and endowment funds, the promotion of social solidarity, and the provision of healthcare, education, psychological support, and social protection for children. The study recommends establishing specialized institutional programs, enforcing child-protection legislation, and strengthening cooperation among governmental, religious, and social institutions in order to reduce the phenomenon of street children in the Kurdistan Region.

Keywords: Street children, Kurdistan Region, children's rights, Islamic law, sponsorship, zakat, social solidarity.

دیاردەی منداڵانی سەر شەقام لە هەرێمی کوردستان: ڕوانگەیەکی شەریعەت بۆ هۆکار و چارەسەرەکان

پوختە

ئەم توێژینەوەیە باس لە کێشەی منداڵانی شەقام لە هەرێمی کوردستان دەکات لە ڕوانگەی شەریعەتی ئیسلامییەوە، چونکە ئەم کێشەیە یەکێکە لە کێشە کۆمەڵایەتی و مرۆییە نوێکان کە کاریگەرییەکی نەرێنی لەسەر ئاسایش، دۆخی دەروونی، پەروەردەیی و ئەخلاقیی منداڵان، هەروەها خێزان و کۆمەڵگا و دەوڵەت هەیە. ئامانجی توێژینەوەکە ناساندنی چەمکی منداڵانی شەقام، ڕوونکردنەوەی هۆکارەکانی بڵاوبوونەوەی ئەم دیاردەیە، وەک هەژاری، ئاوارەبوون، جەنگ، پەکخستنی خێزان، بێکاری و کەمی هۆشیاریی پەروەردەیی، هەروەها دیاریکردنی کاریگەرییە کۆمەڵایەتی، دەروونی، ئەخلاقی و فێرکارییەکانییەتی.

توێژینەوەکە هەروەها گرنگی بە مافەکانی منداڵ لە شەریعەتی ئیسلامیدا دەدات، بەتایبەتی مافی ژیان و پاراستن، مافی پەروەردە و فێرکردن، مافی خەرجی و بەخێوکردن، و مافی ڕێز و کەرامەتی مرۆیی. لە ئەنجامدانی ئەم توێژینەوەیەدا سوود لە ڕێبازی وەسفی، شیکاری، دەرهێنانی ئەنجام و بەراوردکاری وەرگیراوە، بۆ وەسفکردنی دیاردەکە، شیکردنەوەی هۆکار و ئەنجامەکانی، و دەستنیشانکردنی چارەسەرە شەرعییە گونجاوەکان.

توێژینەوەکە دەگاتە ئەو ئەنجامەی کە شەریعەتی ئیسلامی سیستەمێکی تەواوی بۆ پاراستنی منداڵ و کەمکردنەوەی هۆکارەکانی بێسەرپەرشتی و لادان دابین کردووە، لە ڕێگەی بەرپرسیارێتی خێزان و دەوڵەت و کۆمەڵگا، چالاککردنی سیستەمی بەخێوکردنی شەرعی، بەکارهێنانی پارەی زەکات و وەقف، بەهێزکردنی هاوکاریی کۆمەڵایەتی، و دابینکردنی چاودێریی تەندروستی، پەروەردەیی و دەروونی بۆ منداڵان. توێژینەوەکە پێشنیار دەکات دامەزراندنی بەرنامەی تایبەتی و دامەزراوەیی، چالاککردنی یاساکانی پاراستنی منداڵ، و بەهێزکردنی هاوکاری نێوان دامەزراوە حکومی، ئایینی و کۆمەڵایەتییەکان بۆ سنووردارکردنی دیاردەی منداڵانی شەقام لە هەرێمی کوردستان.

وشە سەرەکییەکان: منداڵانی شەقام، هەرێمی کوردستان، مافی منداڵ، شەریعەتی ئیسلامی، بەخێوکردن، زەکات، هاوکاریی کۆمەڵایەتی .

..

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [S], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12633]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]